

شرح رسالة في سجود السهو لابن عثيمين (2) | الشيخ

عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين واغفر للمؤلف يا رب العالمين ثالثا الشك هو التردد بين امررين ايهما الذي وقع؟ والشك لا يلتفت اليه في العبادات في ثلاث حالات. الاولى - 00:00:01 اذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس. الثانية اذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة الا حصل له فيها شك. الثالث اذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت اليه ما لم يتيقن ما لم يتيقن الامر. فيعمل فيعمل بمقتضى يقينه. مثال - 00:00:24

ذلك شخص صلى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صلى ثلاثا او اربعا فلا يلتفت لهذا الشك الا ان يتيقن انه لم يصل الى ثلاثة انه يكمل صلاته ان قرب الزمن ثم يسلم ثم يسجد للسهو ويسلم فان لم يذكر الا بعد زمن طويل اعاد الصلاة من جديد. واما الشك في غير - 00:00:44

في هذه الموضع الثالثة فانه معتبر ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين. الحال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي على محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد باختصار نشرح كلام المؤلف - 00:01:04

اهم الشك والتردد بين امررين هل اقع هل وقع او لم يقع وهذا يحصل في الصلاة كثيرا لكن نبه العلماء الى ان الشك لا يؤثر في ثلاثة احوال الحالة الاولى اذا كان الشك بعد انتهاء العبادة بعد انتهاء - 00:01:19

العبا فهنا لا ينبغي ان تلتفت الى هذا الشك مثل صلية الان خلصت من الصلاة بعد ترددت عقب ما سلمت وقطبت وعقب ما يمكن ذكرت الاذكار قلت انا صلية ثلاث ولا اربع - 00:01:36

لا تلتفت الى هذا الشك ولا تفكر فيه ولا تبالي به. مثل طفت وانتهت من الطواف وخلصت من الطواف وصلية ركعتي الطواف جاك هاجس سبع ولا سرت لا تفكرا ولا تلتفت الى هذا فهذه قاعدة ان ان - 00:01:49

الشك بعد انتهاء العبادة لا يؤثر. الثانية اذا كان هذا الشك كثيرا بحيث يكون مثل الشخص الموسوس. دائم دايم يشك دائم يشك هذا لا يلتفت ايضا ايش؟ الى الشك ولذلك الفقهاء يقولون الوسوس او الموسوس له احكام ذو الوسوسه له - 00:02:07

احكام خاصة ليست له احكام سائر الناس. فلذلك ينتبه الانسان الى ان صاحب الوسوسه له احكام خاصة الحالة الثالث او الثالثة اذا كان هذا الشك مجرد خاطر يسمونه الوهم مجرد شيء عبر على ذهنه - 00:02:27

ما هو بشك شديد ولا هو بتردد لكن هذا يحصل كثيرا للانسان والشيطان يبدأ معك بهذا الخاطر فانت لا تلتفت الى الخواطر ولا الى الاوهام اذا مرت بذهنك. هذه الاحوال الثلاثة كما نص العلماء رحمنا الله واياهم لا تؤثر في العبادة - 00:02:45

سادات وقد جمع الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في بيتين في منظومته في الاصول او في القواعد يقول والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثروا اوتكم وهم مثلك وسوسات فدع - 00:03:04

لكل وسوس يجري به لکاع هذه اللي يحفظها ممكن نعيدها لكم في نهاية الدرس ان شاء الله. نعم ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين الحالة الاولى ان يترجح عنده احد الامررين في عمل بما ترجح عنده. فيتم عليه صلاته ويسلم - 00:03:27

ثم يسجد للسهو ويسلم مثال ذلك. شخص يصلى الظهر فشك في الركعة هل هو هل هي الثانية او نعم دليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته

عليه ثم ليس لم يسجد سجدين هذا لفظ البخاري. الحال الثاني الا يتزوج عنده احد الامرين فيعمل باليقين وهو الاقل عليه صاته ويسجد للسهو قبل ان يسلم ثم يسجد سجدين. دليل ذلك ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه -

00:04:06

وسلم قال اذا شكر احدكم في صاته فلم يدرى كم صلى ثلاثة ام اربعه. فليطرح الشك وليبني على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعا - 00:04:26

شفعنا له صاته وان كان صلى اتاما لاربع كانتا ترغيمها للشيطان ومن امثلة الشيك اذا جاء الشخص والامام راكع فانه اه الحالة او السبب الثالث من اسباب السهو سجود السهو الشك - 00:04:38

نضرب مثال لو ان انسان صلى فشك هل هذه الركعة هي الثالثة او الرابعة من صلاة الظهر مثلا؟ نقول لك حالان الحالة الاولى ان يكون عندك غلبة ظن ان يكون عندك غلبة - 00:04:57

يعني عندك ثمانين تسعين في المئة ان هذه هي الرابعة او ان هذه هي الثالثة فتعمل بغلبة ظنك سواء كان اقل او ايش او اكثر لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن مسعود فليتحرى الصواب وليبني عليه - 00:05:12

اذا تعلم بغلبة الظن اذا وجد عندك غلبة ظن الحالة الثانية ما يكون عندك غلبة ظن. انت شاك وبس فهنا ما في ترجيح انما تعمل باليقين واليقين دائما هنا في هذه الصور هو الاقل. فاذا شكك في ثلاثة او اربع تجعلها ايش؟ ثلاثة. ثلاثة - 00:05:31

اذا الخلاصة ان من شك في عدد الركعات فانه اما ان يكون عنده غلبة ظن وغلبة ظن يعني اكثر ظنك كذا. مثل ما يعبرون في اللغة العصرية يقول ثمانين في المئة - 00:05:55

تسعين في المئة فتعمل بغلبة الظن ان كان انه لا ما عندك غلبة ظن عندك تردد خمسين خمسين مثل ما يعبر بعضهم هاليوم يقول خمسين خمسين وبعضهم يعني بالانجليزي يقول ايش - 00:06:11

افتي فيفتي يعني وسط ما عندك شي يعني فهنا تبني على اليقين والمثال مثل ما مثلنا قبل قليل شكك في صلاة الظهر هل هذه الثالثة او الرابعة؟ نقول خليها يا اما ان يكون عندك غلبة ظن - 00:06:27

تعمل به سواء غالب على ظنك الثالثة او غالب على ظنك انها الرابعة تمشي على على غلبة الظن وتمكمل صلاتك وتسجد للسهو بعد شوي بياطينا بياطى متى يكون السجود؟ اخر اشي نخلية - 00:06:44

الحالة الثانية ما عندك غلبة ظن عندك شك وبس فنقول اجعلها ثلاثة اجعلها ثلاثة وزد صلاة ركعة رابعة واسجد ايضا للسهو. وسيأتيينا بعدين موضع سجود السهو. نذكره بعدين اذا ذكره المؤلف ان شاء الله - 00:07:00

اللي بعده. نعم. قال ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاثة حالات الاولى ان يتيقن انه ادرك هذه المسألة عشان بس الوقت لو انسان مهم انتبهوا معي. واحد جاء والامام راكع جاء والامام ايش - 00:07:19

راكع طبعا لن نتكلم عن كيف يفعل؟ تكلمنا عنها بس ممكن نذكرها باختصار نقول يجب عليه ان يكبر قائما كبر للالحان قائما ثم يركع لكنه لما راكع شك هل ادرك الامام - 00:07:35

او رفع الامام قبل ان يركع طبعا له احواله الحالة الاولى ان يتيقن انه مدرك اتيقنه ركع والامام لم يرفع بعد الحالة الثانية ان يتيقن ان الامام رفع قبل ان يركع فيكون رکوعه بعد رفع الامام ففي الحالة الاولى يكون ادرك وفي الحالة الثانية - 00:07:54

يكون غير غير مدرك للركوع وبالتالي غير مدرك للركعة. الاشكال في الحالة الثالثة الحالة الثالثة ان يشك الحالة الثالثة ايش ان يشك الامام رفع وهو نازل شك هل ادركه او لم يدركه - 00:08:17

نقول هذه المسألة هي من مسائل الشك في الصلاة من مسائل ايش الشك في الصلاة فاذا شك الانسان الصلاة هل جاب ثلاثة ركعات او اربع ركعات وش حكمه قلنا قبل قليل ان له ايش - 00:08:38

فكذلك هنا فهذا حكمه حكم الذي شك في ركعة هل اتى بها او لم يأتي بها؟ وهو شك في ركعة في الحقيقة فنقول انت الان شاك هل

هل عندك غلبة ظن قال نعم غالب ظني اني مدرك نقول اعمل بالادراك. ان قال لا غالب ظني اني غير مدرك. نقول اعمل بعدم الادراك.
ان قال لا والله ما عندي لغالب ظن انا شاك وبس - 00:09:14

وش نقول له؟ مبني على اليقين وش اليقين هنا؟ اليقين انك لم تدرك لأن الأصل انك لم تدرك واضح؟ فتken فاتتك هذه الركعة ولو
ركعت بعد الامام. لكن تكون فاتتك هذه الركعة - 00:09:30

ويجب عليه في جميع الاحوال ان يسجد للسهو سواء بني على اليقين او بلا على غالب ظنه يجب عليه ان يسجد ايش للسهو
ويشتتني من ذلك اذا كانت هذه هي الركعة الاولى - 00:09:48

يعني سوف يسلم مع الامام اذا كانت عفوا هذه الركعة الاولى وغلب على ظنه الادراك غالب على ظنه ايش الادراك فنقول يسلم مع
الامام ولا يسجد للسهو ويتحمل عنه الامام ذلك - 00:10:11

ذلك وضحت طبعا انا اعرف المسألة هذي فيها اشكال لكنها ان شاء الله اتضحت عند اكثركم واللي عنده اشكال لم يفهمها نعيدها عند
الاسئلة ان شاء الله طيب طابت ماذا - 00:10:27

طابت الركوع ان يكون الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام ايش الكامل هذا ضابط الركوع وقال بعض العلماء وهو المشهور في
المذهب انه اذا وصلت يداه الى ركبتيه اذا وصلت اليدين اذا وصلت اليدين الى الركبتين فقد رکع واضح - 00:10:47

وهذا وهذا قريب هذا لكن الطابط الاول ادق. الطابط الاول ادق وكلاهما قريب لكن قد يحصل الفرق بين شخص يده طويلة او ايده
قصيرة طيب نعم نفس الكلام لا ليس الضابط انقطاع صوت الامام - 00:11:12

العبرة ليس في صوت الامام العبرة في ان الامام رفع من الركوع يعني صار الى حد القيام اقرب منه الى حد ايش الركوع وينتبه ان
بعض الائمة هداهم الله يخطئون هنا فلا يقولون سمع الله لمن حمده الا بعد ايش - 00:11:36

الرفع اذا قام من الركوع كله قال سمع الله هذا فاتتك الركعة يقينا ليس العبرة بكلام الامام العبرة بانتقال الامام اللي ما يشوفنا يقول
فاتقوا الله ما استطعتم يتحرى ويجهتده والله المستعان - 00:11:56

المسألة اللي بعدها فائدة اذا شك في صلاته فعمل فعمل باليقين او بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور. ثم تبين له ان ما
فعله مطابق للواقع وانه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب. وهذا هو الصحيح والقول
الثاني الشیخ يقول - 00:12:15

آآ يسجد للسهو. يعني انسان حصل عنده شك في الصلاة حصل عند الشك هل صلى ثلاث او اربع وغالب ظنه انه صلى ثلاث فكم من
رابعة؟ او غالب ظنه انه صلى اربع فكم ايش ؟ التحيات - 00:12:40

وانتهى من صلاته وفي التحيات تيقن ان اللي سواه كله صحيح صار عنده يقين ان اللي سواه الله ثلاث او خلاها اربع احد
الصورتين اللي بنى عليه طلع كله صحيح - 00:12:58

يعتبر نفسه لا زاد في الصلاة ولا نقص المشهور في مذهب الحنابلة انه لا يسجد في هذه الحالة ايش للسهو وهو صحيح والله اعلم.
سجود السهو على المأمور اذا سهى الامام وجب على المأمور متابعته في سجود السهو لقول النبي صلى الله عليه - 00:13:16
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف عليه الى ان قالوا اذا سجد فاسجدوا متفق عليه. من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
سواء وجد الامام للسهو قبل السلام او بعده فيجب على المأمور متابعته الا ان يكون مسبوقا. اي قد فاته بعض الصلاة فانه لا يتبع
في السجود بعد - 00:13:34

اهل تعذر ذلك اذ اذا مسبوق لا يمكن ان يسلم مع امامه وعلى هذا فيقضي ما فاته ويسجد ثم يسجد للسهو ويسلم نعم المأمور اذا
سجد الامام يتبعه سواء سهى المأمور او ما سهى - 00:13:54

سواء كان السهو سجود السهو قبل السلام او بعده لكن لو كان مسبوق فقام نقول تسبق في اخر صلاتك انت. تسبق في اخر صلاتك
انت فيأتي بسجود السهو في اخر صلاته ولا يرجع اذا قام ما يرجع للامام لا يجلس مرة اخرى اذا استتم قائما لا يرجع - 00:14:12

والله اعلم. نعم. واذا سهى المأمور دون الامام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه لان سجوده يؤدي الى الاختلاف على الامام اختلاف متابعته ولان الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الاول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم. فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة - [00:14:36](#)

للمتابعة وعدم الاختلاف عليه فان فاته شيء من الصلاة فسها مع امامه او فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود. فيسجد للسهو اذا قضى ما فاته قبل السلام او بعده حسب التفصيل السابق - [00:14:56](#)

نعم بالنسبة للمأمور اذا سهى المأمور المأمور له حالان. اما ان يكون مسبوقا واما ان يكون غير مسبوق فالذى سيسلم مع الامام هذا لا يسجد للسهو لو انه ترك مثلا قول سبحان رب العظيم في الركوع نسيها في احدى الركعات - [00:15:10](#)

هذا واجب تركه هل يسجد للسهو؟ نقول ان كانك مسبوق يعني لم تسلم مع الامام فيجب عليك ان تسجد للسهو في اخر ایش صلاتك. اما اذا كنت مصلي مع الامام من اول الصلاة فيسقط عنك سجود - [00:15:31](#)

السهو في هذه الحالة والله اعلم. نعم والخلاصة يتبعنا هنا ما سبق ان سجود السهو تارة يكون قبل السلام وتارة يكون بعده. فيكون قبل السلام في موضعين الاول اذا كان عن نقصه - [00:15:49](#)

ل الحديث عبد الله بن محبينة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام. حين ترك التشهد الاول وسبق ذكر الحديث بلفظه الثاني اذا كان عن شك لم يترجح فيه احد الامرين ل الحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فيمن شك في صلاته فلم يدرى كم صلى - [00:16:07](#)

ثلاثة واربعا حيث امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد سجدين قبل ان يسلم. وسبق ذكر الحديث بلفظه. ويكون سجود السهو بعد السلام في موضعين الاول اذا كان عن زيادة ل الحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ذكره بعد السلام - [00:16:27](#)

فذكره بعد السلام فسجد سجدين ثم سلم. ولم يبني ان سجوده بعد السلام من اجل انه لم يعلم بالزيادة الا بعده. فدل على عموم الحكم وان السجود عن الزيادة يكون - [00:16:47](#)

احسن الله اليك ولم يبين ان سجوده بعد السلام من اجل انه لم يعلم بالزيادة الا بعده. فدل على عموم الحكم. وان السجود عن الزيادة يكون بعد سواء علم بالزيادة قبل السلام ام بعده؟ يقول الاستاذ بهذا الحديث غير صحيح - [00:17:04](#)

على كل حال اه فيما يتعلق بموضع سجود السهو طبعا هذى المسألة فيها خلاف كثير بين الفقهاء قدما وايش واحدة وذكر بعضهم فيها ستة اقوال وبعظامهم ذكر خمسة اقوال وبعظامهم ذكر سبعة. وبعظامهم ذكر ثمانية اقوال واكثر من ذكرها الشوكاني ذكر تسعه اقوال - [00:17:26](#)

في مسألة موضع سجود والخلاصة ان سجود السهو كونه قبل السلام او بعد السلام - [00:17:52](#) يصح انه اجماع ان كونه قبل السلام او بعد السلام

هذا ليس على سبيل الوجوب انما هو على سبيل ايش الافضلية على سبيل وهذا مذهب جمهور الفقهاء وهو المشهور في مذهب الحنابلة واختاره شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله وقال الامر في هذا واسع سواء سجد قبله - [00:18:15](#)

او سجد بعده والادلة على هذا كثيرة. منها طبعا واساسها ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد احيانا قبل واحيانا بعد وانه عليه الصلاة والسلام امر بالسجود مطلقا في كثير من الاحاديث - [00:18:33](#)

مثل قوله عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابن مسعود في مسلم قال من زاد في صلاته او نقص فليسجد ايش سجدين ولم يقل قبل ولم يقل بعد فدل على التوسيعة في هذا دل على ايش - [00:18:50](#)

التوسيعة في هذا وهذا القول مذهب الجمهور وهو اصح ان الخلاف في الاستحباب لا في الوجوب وان كان بعض العلماء يرون الوجوب طيب المسألة الثانية ما هو الافضل ان يكون قبل وما هو الافضل ان يكون بعد - [00:19:04](#)

نقول الاصل ان يكون السجود داخل الصلاة وظمن ايش يعني قبل ايش لماذا؟ لان السجود جزء من الصلاة وجزء من الصلاة

يقوم منها يستثنى من ذلك ما دلت السنة على انه يكون بعد الصلاة بعد السلام - 00:19:22

وهذا في موضعين اختياريين وفي موضع ثالث اضطراري. فيكون مجموع الاحوال ثلاثة الحالة الاولى ان يسلم عن نقص من صلاته ان يسلم عن نقص ايش من صلاته. كما لو سلم في الرباعية من ركعتين - 00:19:47

او سلم في الثالثة من ركعتين او سلم في الرباعية من ثلاث او سلم في الثنائيه من ركعة كلها في هذه الاحوال اذا سلمت وانت لم تكمل صلاتك فانك تسلم - 00:20:14

ثم تسجد للسهو ثم تسلم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث قصة اليدين في الصحيحين اذا سلم عن نقص من صلاته هكذا نقول ما نقول اذا نقص نقول اذا سلم - 00:20:33

عن نقص من صلاته وهذا هو مشهور مذهب الامام احمد ومذهب الجمهور الذي يرون ان السلام ان السجود آلا اصل فيه انه قبل السلام وهذا اختيار شيخنا الشيخ بن باز رحمة الله وهو اصح القولين - 00:20:47

الحالة الثانية الحالة الاولى ان يكون بعد في ان يكون بعد السلام اذا سلم على النقص نحن كل اللي نتكلم عنه الان ايش الاستثناء وهو ان يكون السجود بعد ايش - 00:21:05

بعد السلام يعني يسلم مرتين يسلم ثم يسجد ثم ايش الحالة الثانية التي دل عليها حديث عبدالله بن مسعود وهو اذا شك وتحرى لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتحرى الصواب ثم ليبني عليه - 00:21:24

ثم ليسلم ثم ليسجد سجدين فهذا نص صريح في المسألة انه اذا تحرى الصواب يعني بنى على غالب ظنه انه يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم مرة ايش اخرى هذه حالتان اختياريتان - 00:21:46

الحالة الثالثة حالة اضطرارية وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم آلا لما صلى الله عليه وسلم ركعات كما في مسلم وخبره الناس استقبل القبلة ثم ايش سجد للسهو وهذه حالة اضطرارية - 00:22:08

لا يمكن ان يكون سجود السهو في هذه الحالة الا بعد السلام. فنقول اذا لم يذكر او اذا لم يعلم بالسهو الا بعد السلام يسجد بعد السلام فعندنا حالة اذا لم يعلم - 00:22:30

هو نفسه ما علم ذكره الناس عقب السلام يسجد بعد السلام. او انه علم ولكن نسي حتى سلم فلم يذكر الا بعد ان سلم نقول اسجد بعد ايش؟ السلام. اذا في حالة عدم علمه - 00:22:50

او في حالة نسيانه مع علمه السابق لكنه نسي ان يسجد للسهو فانه في هذه الحالتين كليهما يسجد ايش؟ بعد السلام وهذا حالة اضطرارية. فخلاصة الكلام انها ثلاثة احوال حالتان اختياريتان وحالة اضطرارية وهذا - 00:23:04

يعني نص عليه فقهاء الحنابلة على خلاف بينهم في مسألة غلبة الظن لان المسألة المسألة آلا في المذهب فيها اكتر من قول لكن على الصحيح المختار انه يفعلها سواء كان اماما او منفردا - 00:23:24

فانه يسجد بعد السلام. والله اعلم. اما القول المشهور عند اكتر طلبة العلم واكتر الاخوة واكتر الناس انه اذا زاد في صلاته اذا زاد في صلاته سجد بعد السلام يعني اذا زاد - 00:23:44

سجد سلم ثم سجد ثم سلم مرة اخرى هذا مذهب مالك رحمة الله في آلا بعض الصور مش كل الصور في بعض الصور اختيار ابن تيمية رحمة الله هو الشيخ ابن عثيمين وهو الذي شهده عند الناس لكن الاقرب - 00:24:05

القول الاول وهو اختيار اكثير من مشايخنا وشهرهم الشيخ ابن باز رحمة الله باقى شيء يا شيخ ولا انتهت الحمد لله وبعد ان نكون انتهينا من شرح هذه الرسالة المباركة. رسالة في سجود السهو للشيخ الامام العلامة محمد الصالح العثيمين رحمة الله. نسأل - 00:24:26

ان يكون هذا شرحا مفيدا نافعا وهو شرح موجز ذكرناه على اختصار آلا في ثلاث جلسات مع مشاركة كتاب اخر في هذا الدرس آلا وبهذا نكون انتهينا من هذه الدورة المختصرة دورة - 00:24:46

شرح القواعد الفقهية وشرح رسالة سجود السهو. نسأل الله ان ينفع بها والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه

